جريمة نهب الاموال

The crime of stealing money

أ. د احمد حمدالله احمد الموسوى

استاذ القانون الجنائي/جامعة القادسية/كلية القانون

غانم سالم حسان النايلي

ماجستير/جامعة القادسية/كلية القانون/ القسم العام

الكلمات الافتتاحية :
جريمة، نهب الأموال، القانون العراقي ، تشريع القوانين

Keywords :
Crime, looting of money, Iraqi law, legislation

Abstract: The crime of looting money is one of the common crimes in the world and not only in Iraq, but what is noticed by the Iraqi legislator is that he did not give this crime its due in terms of clarification, ingredients, how it occurred, as well as the pillars of what this crime is based on, as most of the crimes of looting money in our time are adapted according to There are other penalties that are not related to the crime of looting money, and these crimes are often adapted as a crime of theft and not a crime of plunder, because of the vagueness that surrounds this crime, and when looking at the Latin or comparative laws, we noticed that the legislators in the countries of the comparative countries have progressed by far. Those laws dealt with it in a way, albeit a little wider than the Iraqi legislator, and you notice that he did not address this important crime except in one article only, which is Article (194) of the Iraqi law in force, in complete contrast to what I have seen in the rest of the laws or laws in the countries in question. Comparison, as well as the apparent apathy of the jurisprudence, who neglected to explain this crime and what it is, to open the door for the legislator to give this crime what it .deserves due to its frequent occurrence.

الملخص

تعتبر جريمة نهب الاموال من الجرائم الشائعة على مستوي العالم وليس فقط في العراق ولكن مايُلاحظ على المشرع العراقي انه لم يولي هذه الجريمة استحقاقها من التبيان والمقومات وكيفية حدوثها وكذلك اركان ما تقوم علية هذه الجريمة, اذ ان اغلب جرائم نهب الاموال في وقتنا الحاضر تكيف وفقاً لعقوبات اخرى لاتمت الى جريمة نهب الاموال بصلة وفي الغالب تكيف هذه الجرائم على انها جريمة سرقة وليس جريمة نهب, وذلك بسبب الابهام الذي يحيط بهذه الجريمة , ولدى الاطلاع على القوانين اللاتينية او المقارنة لاحظنا تقدم المشرعين في بلدان الدول المقارنة بأشواط بعيدة . وقد تناولتها تلك القوانين بشكل ولو اوسع بقليل من المشرع العراقي ,ونلاحظ انه لم يتطرق الى تلك الجريمة المهمة الاّ في مادة واحدة فقط الا وهي المادة (١٩٤) من القانون العراقي النافذ, على العكس تماماً مما اطلعت عليه في بقية القوانين او القوانين في الدول محل المقارنة, كذلك الفتور الواضح لدى الفقه الذي اهمل بيان هذه الجريمة وماهيتها ليفتح الباب امام المشرع لكي يولي هذه الجريمة ما تستحقه لكثرة وقوعها.

المقدمة:

اولاً: التعريف بالدراسة

لاشك بان المشرعين وفقاً للقواعد القانونية التي يصدرونها سواء كانت في التشريعات العامة او التشريعات الخاصة فانهم يسعون من وراء اصدارها الى حماية المصالح المعتبرة الجديرة بالحماية الجزائية, وهذه المصالح تتنوع الى مصالح تتعلق بالإنسان من حيث سلامته وحفظ بقاءه الانساني ومصالح اخرى تتعلق بالأموال او الاشياء التي تساعد الانسان على هذا البقاء, ونظراً لهذه الأهمية التي تفرض نفسها كضرورة لحماية هذه الاموال فقد تدخل المشرع لحمايتها بمختلف اوجه الحماية منها حماية موضوعيه والتي تنصرف الى تجريم بعض الافعال التي تقع على الاموال منها على سبيل المثال السرقة والاحتيال وخيانة الأمانة كما توجد حماية اخرى تتمثل بالحماية الاجرائية اذ خص المشّرع هذه الجرائم بمجموعه من الإجراءات التي تتناسب مع طبيعة هذه الجرائم . ولم يكتفي

المشرع بالجرائم الواقعة على الاموال والتي ذكرنا منها السرقة والاحتيال وغيرها بل وضع جرائم اخرى تحسبا لعدم انطباق النص العقابي على الفعل المرتكب من قبل الافراد ومن تلكم الجرائم هي جرائم النهب ويمكن ان نعرف هذه الجرائم بأنها:- (كل فعل او امتناع عن فعل يهدف من وراءه الجاني بالتصرف بأموال الغير ونقل حيازتها اليه في ظل ظروف خاصه ومتطلبات معينه) , وهذه الظروف يغلب عليها طابع الظروف الاستثنائية كحالة الحروب التي تمر بها الدولة واستغلال افراد القوات العسكرية للسلطات الواسعة الممنوحة لهم ومن ثم فانهم يعمدون الى نهب هذه الاموال بوسائل مختلفة وبكميات غير معتادة او ان يتم ارتكاب هذه الجرائم على مجموعه من الاشخاص المعنوية كوقوعها على اموال بعض المنظمات الدولية التي تعتمد على التبرعات والمساعدات وعمليات الاغاثة كمنظمة الصليب الاحمر ومنظمة الهلال الاحمر. يبنى على ذلك ان هذه الجرائم ترتكب في ظل ظروف خاصه ومتطلبات خاصه لا يمكن ان تعمم على جميع الحالات وهذا ما سيتم بحثه في مجال الطبيعة القانونية لهذه الجرائم.

ثانياً: اهمية الدراسة: يمكننا بيان اهمية هذه الدراسة من خلال الوقوف على الحقائق الأتية :

١- بيان موقف المشرع العراقي وتقييمه من ضرورة استخدام مصطلح (النهب) وهل توجد ضرورة تشريعيه في ذلك ام ان هذا المصطلح هو ضرورة بحد ذاته ويعالج مواجهة المشرع لاعتداءات التي قد تطال الاموال لا يمكن ان تستوعبها بقية الجرائم كالسرقة مثلا.

٢- بيان موقف المشرع العراقي من خلال مقارنته مع التشريعات الاخرى التي تنتمي لذات المدرسة القانونية – ونعني بها المدرسة اللاتينية للوقوف على الاصول التشريعية التي دعت المشرع العراقي الى تبني هذا المصطلح.

٣- ابراز خطورة هذه الجرائم على الاموال سواء اكانت هذه الاموال اموالا عامه او مملوكه لغير الدولة لما في ذلك من استغلال الجاني لسلطاته الواسعة والاعتداء على هذه الاموال بما يخل من الغرض المخصص لها.

٤- محاولة معالجة القصور التشريعي في قانون العقوبات العراقي النافذ لكونه اهمل ماجاء في نص المادة(١٩٤) فيما يخص جريمة نهب الاموال وهل يتطلب التشكيل العصابي لتتم عملية نهب الاموال في الوقت الحاضر نظراً لامكانية الاستعاضة بالالات لاتمام مثل هكذا عمليه بدلاً من افراد التشكيل.

ثالثا : مشكلة الدراسة: ان الخوض في موضوع الجرائم الناشئة عن نهب الاموال يثير عدد من المشاكل التشريعية ويمكن ان نحدد بعضا منها وعلى النحو الاتي :

١-غموض مصطلح النهب الى الحد الذي لم يبين المشرع الكيفية التي يظهر بها السلوك الاجرامي لهذا المصطلح سواء اكان هذا بشكل صريح او ضمني وهو امر يلقي بضلاله على القاضي الذي اما ان يلجأ الى نصوص اخرى في حالة عدم وضوح مصطلح النهب او انه يلجا اليه وكأن الفعل لا ينطبق على النهب .

٢- لاشك بان المصطلحات المستخدمة من قبل المشرع ينبغي ان توجد لها اصول لغويه وعند العودة الى معاجم اللغة العربية نجد بأن مصطلح النهب يأتي ليعطي مصطلح السرقة ايضا وهذا يفضي الى نتيجة هامه بان مصطلح النهب يمكن الاكتفاء به والغاء مصطلحات السرقة وغيرها كونه ذا مدلول اوسع من المصطلحات المناظرة له .

٣- ان المشرع العراقي قد جعل مرتكب هذه الجريمة يندرج تحت توصيف خاص فبموجب قانون العقوبات العسكري فأنه اشترط في مرتكب الجريمة ان يكون عسكريا واشترط في قانون العقوبات ان يكون مرتكب الجريمة منظما لعصابه ولاشك بأن هذه القيود لها صعوبة في التطبيق فعلى سبيل المثال اذا اشترك مدني مع عسكري في النهب ؟ او كانت كمية الاموال غير كبيره؟ .

٤-أشر الفقه الجنائي اشكالية هامه على مصطلح النهب ومردها انه (لا يمكن توقع حصول الشروع في هذه الجرائم كونها اما تقع تامه او لا تقع) ولاشك بان مثل هذا التفسير يتعارض مع المادة (٣٠) من قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وكذلك غاية المشرع في التوسع في التجريم لحماية المصالح المحمية.

رابعا: منهجية الدراسة : لغرض بحث وتحليل موضوع الجرائم الناشئة عن نهب الاموال فأنه سنتبع المنهج التحليلي المقارن وذلك بالاعتماد على النصوص الواردة في قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وكذلك قانون العقوبات العسكري العراقي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ المعدل ومقارنتها بكل من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل وكذلك قانون العقوبات الاماراتي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ المعدل.

خامسا : نطاق الدراسة : لغرض الخوض في هذا الموضوع فأنه سيقتصر على بيان الاحكام الموضوعية الناشئة عن جرائم النهب في التشريع العراقي والمقارن وذلك بأن يتم بحث التجريم والعقاب المتعلق بهذه الجرائم وبذلك فأننا نستبعد الخوض في بحث الاحكام الاجرائية لهذ الجرائم اذ لا توجد خصوصيه تشريعيه او عمليه ترتبط بهذه الجرائم اذ يحال هذا الموضوع الى القواعد العامة الواردة في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

الاساس القانوني لجريمة النهب ومبررات تجريمها: إن كل سلوك إنساني يوصف بأنه سلوك محظور أو بعدم المشروعية لابد ان يتولى تنظيمه المشرع من خلال النصوص الجزائية التي تسنها السلطة التشريعية لأنها تمثل الأساس الذي يستند عليه في التجريم والعقاب ولما كانت جريمة النهب تستند الى نصوص التشريع كان لابد من بيان اساسها القانوني من اجل إحاطة الافراد بما هو مباحٌ لهم وما هو مجرم وذلك من اجل حماية المصلحة العامة والخاصة, وبعد أن تتم الإحاطة بذلك الاساس ستتم الدراسة في طبيعة تلك الجرائم وفقاً للنصوص المنظمة للتجريم والعقاب في هذا الموضوع, ومن أجل الوقوف على ذلك مفصلاً

يتم تقسيم هذة الدراسة بشأنه إلى مطلبين, نبين في المطلب الاول الاساس القانوني لجريمة النهب وطبيعتها القانونية, اما المطلب الثاني فنبين فيه مبررات تجريم النهب في التشريعات الجزائية .

المطلب الأول: الاساس القانوني لجريمة النهب وطبيعتها القانونية: لغرض بيان الاساس القانوني لجريمة النهب وطبيعتها القانونية نبين ذلك في فرعين, نخصص الفرع الاول الاساس القانوني لجريمة النهب اما الفرع الثاني هو لبيان الطبيعة القانونية لجريمة النهب٠

الفرع الأول : الاساس القانوني لجريمة النهب : تعد جريمة النهب من أهم الاعتبارات التي لابد من أخذها في الحسبان عند وضع أي نص قانوني متعلق بحماية الحق في المحافظة على الأمن او الأموال سواء أكان ذلك على المستوى الدولي أو المحلي على غرار مواجهة الجرائم الواقعة على تطبيقات الحقوق الاخرى[١], تأسيساً على أن حق الانسان في رعاية امواله او امنه يعد من حقوق الإنسان الاجتماعية إذ أن هناك العديد من الأجهزة الرقابية التي تعمل على حمايتها, لذا فان التشريعات التي تعكس الاساس القانوني لجريمة النهب في النظام القانوني للدولة لم تأخذ طابعاً موحداً من حيث وجوده في تشريع واحد بل أنها تتوزع الى تشريعات متنوعة وفقاً للمعالجة التشريعية التي يصدرها المشرع في هذا التشريع أو غيره[٢] .

اولاً:- في القانون العراقي: فعلى سبيل المثال ذهب المشرع العراقي في المادة (١٩٤) قانون العقوبات على ان "...يعاقب بالإعدام كل من نظم أو ترأس او تولى قيادة ما في عصابة مسلحة هاجمت فريقا من السكان او استهدفت منع تنفيذ القوانين او اغتصاب الاراضي او نهب الاموال المملوكة للدولة او لجماعة من الناس بالقوة او قاوم بالسلاح رجال السلطة العامة٠اما من انضم اليها دون ان يشترك في تأليفها او يتولى فيها قيادة ما فيعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت..." . وذهب المشرع العراقي في تشريع عادي آخر على انه يعاقب كل من مارس سلوك يراد"...ف- نهب أي بلدة أو مكان حتى وان تم الاستيلاء عليه عنوة..."[٣], وهذا النص هو نص جزائي خاص وضع في ظروف خاصة وردت في ظروف خاصة

ويلاحظ على النص انه قد استخدم مصطلح-نهب البلدة-, والبلدة هي مصطلح يراد به هي تجمع سكاني بشري أكبر من القرية، وأصغر من المدينة، ويختلف تقدير المساحة التي بموجبها يطلق اسم "بلدة" على تجمع ما، من بلد إلى آخر في العالم. حيث أن مفهوم البلدة عند العرب يشير إلى تجمع سكاني أكبر من القرية، وأصغر من المدينة[٤], ونرى ان مصطلح البلدة مصطلح غير موفق وغير واضح المعالم لأنه لا يتطابق مع قانون البلديات لسنة ١٩٦٤ الذي استخدم مصطلح البلدية, اما قانون العقوبات فقد استخدم بموجب المادة (١٩٤) مصطلح الاراضي . وفي تشريعات اخرى نجدها وقد جرمّت النهب ايضا هو قانون الجيش الشعبي رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٢ في المادة (٢٩ / ج) على ان "... ج – يعاقب بالإعدام او السجن المؤبد او المؤقت كل من اذى جريحاً او جرحه مرة اخرة بقصد نهب ما لديه..."., ونص في المادة (٣٠) من القانون ذاته "... يعاقب بالحبس كل من خرّب او نهب احدى المؤسسات الاقتصادية او الصحية..."., ويلاحظ ان هذا القانون ما زال نافذاً ولم يصدر بشأنه الغاء تشريعي يبين نفاذة من عدمه.

ولكن يعد نصاً عقابياً معطلاً كونه مرتبط بحقبة سياسية قد انتهت ولا يوجد ما يشير لوجود الجيش الشعبي في الوقت الحاضر[٥]. وبعد تحول النظام السياسي في العراق عام ٢٠٠٣ اصدر الحاكم المدني لسلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة قرارات مهمة هدفها المحافظة على الأمن والممتلكات العامة والخاصة ومنها "...بناءً على السلطات المخولة لي بصفتي المدير الاداري لسلطة الائتلاف المؤقتة , وبموجب القوانين والاعراف المتبعة في حالة الحرب , وتماشياً مع قرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة , بما فيها القرار رقم (١٤٨٣) والقرار (١٥١١) لسنة (٢٠٠٣) واعترافاً بأن صدام حسين وعائلته , وآخرين من اعضاء نظام الحكم السابق كانوا يمارسون النهب بصورة منتظمة ومنظمة , وكانوا يسرقون الاموال العراقية ويحولونها بطريقة غير مشروعة , بقصد اثراء انفسهم على حساب الشعب العراقي ,..."[٦] . واصدر تشريعاً اخر نص على تجريم سلوك كل من "...ف- نهب أية بلدة أو مكان حتى، وإن، تمّ الاستيلاء عليه عنوة ..."., و " ... هـ- نهب أية بلدة أو مكان حتى وإن تمّ الاستيلاء

عليه عنوة ..."[٧] . وفي ظل تشريعات تنظيمية نص المشرع العراقي على ان "...وهم الأشخاص من المنتمين إلى حزب البعث , أو المنتسبين إلى الأجهزة القمعية أو المتعاونين معهم , أو المستفيدين من نهب ثروات البلاد , الذين استخدمهم النظام البائد في قتل المواطنين وقمعهم واضطهادهم بأي شكل من الأشكال ..."[٨]. وفي التشريعات المنظمة للمحافظة على شؤون الاقتصاد فقد نظم المشرع العراقي سلوك النهب ومن قبيل ذلك ما قرره في أنه"...لما كان التهريب من الجرائم الاقتصادية التي تتسبب في تخريب أمن واقتصاد البلد ولأجل منع عمليات تهريب ونهب النفط ومشتقاته ومجابهة هذه الجريمة وحماية الثروة النفطية ووضع حد للأزمات المستمرة في شحة الوقود وإنزال العقوبات المشددة التي تتناسب وجسامة جريمة التهريب المرتكبة ,شرع هذا القانون..."[٩], و في تقديرنا أن هذا القانون يعد قانوناً مهماً كونه يسفر عنه تفعيل دور المشرع لمواجهة سلوك النهب للأموال العامة وعلى رأسها النفط .

وقد نصت المادة (٥٩ / ثانياً) من قانون العقوبات العسكري على تجريم السلوك ذاته على ان "...لا تُعد جريمة استعمال السلاح للدفاع الشرعي او لإرجاع الهاربين في منطقة الحركات الفعلية او لإيقاف النهب والتخريب اذا لم توجد واسطة فعالة اخرى يستعاض بها عن ذلك ..."، و في الاطار ذاته ذهبت المادة (٦١) من القانون ذاته على ان "...ثامنا – يعاقب بالسجن المؤبد من قام بالنهب والمحرض عليه والذي يتراسه اذا اشترك عدة اشخاص في النهب ويحكم على الاخرين بالسجن مدة لا تزيد (١٠) عشر سنوات . احد عشر – يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في البند عاشراً من هذه المادة كل من خرب المؤسسات الصحية الخاصة بجمعية الهلال الاحمر او الصليب الاحمر ونهبها ومن حّرض على ارتكاب هذه الجرائم .

ثالث عشر – يعاقب بالسجن المؤبد كل من آذى جريحاً او جرحهُ مرة اخرى بقصد نهب ما لديه.

تاسعا – يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (١٠) عشر سنوات كل من اشترك في النهب المنصوص عليه في البند (ثامناً) من هذه المادة ولم يقُم بعمل مؤثر اثناء ارتكاب الجريمة ...), والقانون المتقدم نجدهُ قد نظّم جريمة النهب المرتكبة من قبل العسكريين, اذ يجدر الاشارة الى ان النهب لا يقصد به نقل أموال المعسكرات او المقرات العسكرية كونها تنطبق ووصف الاختلاس أو الاستيلاء وانما قصد به نهب اموال الغير .

ثانياً:- في القانون المقارن : اما المشرع المصري فقد اشارَ في القانون رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ في المادة (٣٧٧) الفقرة (٢) على ان "...(٧) من امتنع أو أهمل في أداء أعمال مصلحة أو بذل مساعدة وكان قادراً عليها عند طلب ذلك من جهة الاقتضاء في حالة حصول حادث أو هياج أو غرق أو فيضان أو حريق أو نحو ذلك وكذا في حالة قطع الطريق أو النهب أو التلبس بجريمة أو حالة تنفيذ أمر أو حكم قضائي..."[١٠], وكذلك في نص المادة (٣٦٦) على ان "...كل نهب أو إتلاف شيء من البضائع أو الأمتعة أو المحصولات وقع من جماعة أو عصابة بالقوة الإجبارية يكون عقابه السجن المشدد أو السجن. والمادة (١٧٢) على ان "...كل من حرض مباشرة على ارتكاب جنايات القتل أو النهب أو الحرق بواسطة إحدى الطرق المنصوص عليها في المادة السابقة ولم تترتب على تحريضه أية نتيجة يعاقب بالحبس[١١]..."., و المادة (٩٣) "...يعاقب بالإعدام كل من قلّد نفسه رئاسة عصابة حاملة للسلاح أو تولى فيها قيادة ما وكان ذلك بقصد اغتصاب أو نهب الأراضي أو الأموال المملوكة للحكومة أو لجماعة من الناس أو مقاومة القوة العسكرية المكلفة بمطاردة مرتكبي هذه الجنايات. ويعاقب من عدا هؤلاء من أفراد العصابة بالسجن المشدد[١٢]..." وقد ذهب القضاء المصري على ان "...جريمة النهب المنصوص عليها في المادة(٣٦٦) عقوبات لا يشترط فيها أن يكون النهب حاصلا من عصابة ذات تنظيم خاص وجواز وقوعها من جماعة تفتقر إلى مثل هذا التنظيم ركن القوة الإجبارية فى تلك الجريمة مثال لتحققه, ويستوي في القانون أن يكون النهب حاصلاً من عصابة ذات تنظيم خاص أو من جماعة تفتقر إلى مثل هذا التنظيم. ولما كان ينطبق على حشد الطاعنين وصف الجماعة, وكان ما اجترموه من أعمال القوة قد

ارتكبوه علناً وجهاراً وبلغ من العنف الذي اتسم به ما حدا بالأهلين إلى الهروب من طريقهم وأرهب المجني عليه وحمله مكرهاً على الرضوخ له وهو ما يكفي لتحقيق ركن القوة الإجبارية في مفهوم المادة (٣٦٦) من قانون العقوبات..."[١٣] ولم يقف الامر في العراق على التشريعات الداخلية بل أمتد الى الاتفاقيات الدولية التي لها علاقة بالقوانين الداخلية ومنها انه "...عندما يبلغ السلطات المختصة المعينة في المادة الثامنة ان في اراضيها استعدادات يقوم بها شخص مسلح او اكثر بقصد ارتكاب اعمال السلب او النهب او الغزو او غيرها من الاعمال غير القانونية الاخرى في المنطقة المجاورة لحدود المملكتين يجب ان تنذر تلك السلطات احداهما الاخرى او موظفيها او عشائرها بذلك بالمقابلة وبدون تأخير..."[١٤], ونص كذلك على ان "...لا يسمح بتسليم المجرمين السياسيين اما الجرائم التي يجب تسليم المجرمين فيها (ولا تعتبر من الجرائم السياسية) فهي قطع الطريق او السرقة او السلب او النهب او القتل او الجرح او الغزو او التعدي الشديد سواء كان المجرم فرداً ام جماعة وسواءً كان الجرم موجهاً ضد فرداً او جماعة . وكذلك لا يعتبر جرماً سياسياً كل قيام ضد شخص احد صاحبّي الجلالة او ضد شخص احد افراد عائلتهما ..."[١٥] . ونص على ان "...تكون الواجبات للقوميسرين[١٦] كما يأتي : شخص واحد او اكثر من الاشخاص المسلحين او غير المسلحين عن تأليف عصابات لارتكاب السرقات في منطقة الحدود او ان يقوموا ايضا بمنعهم عن اجتياز الحدود وعن اتيانهم اي نوع من الدعايات والتحركات ضد الفريق الثاني[١٧] . ثانيا : حينما يطلع القوميسرون على أن شخصاً واحداً او اكثر من الاشخاص المسلحين او غير المسلحين قائمون بأعداد الوسائل بغية النهب والسلب في اراضي الفريق الاخر يجب عليهم حالاً وبدون ادنى تأخير ان يخبر الفريق الاخر بالكيفية .

ثالثا : يجب على قوميسري احد الفريقين ان يقوموا بأخبار قوميسري الفريق الاخر بكل حادثة نهب او سلب تقع في اراضي دولتهم المتبوعة وذلك بدون فوات ادنى فرصة اذا اعتقدوا ان المجرمين يهربون الى الحدود ويجب على قوميسري الفريق الاخر حينئذ ان يقوموا

بكل ما لديهم من الوسائط لمنع المجرمين عن اجتياز الحدود ..."[١٨] . ونص كذلك على ان تتعهد كل حكومة بالقيام بكل ما في طاقتها من الوسائل لمقاومة أية اعمال تحضيرية تجري في اراضيها من قبل فرداً واحداً او اكثر بقصد ارتكاب اعمال النهب والسلب والغزو في اراضي الحكومة الاخرى . وعلى السلطات ذات الاختصاص لدى الحكومتين متى علمت بان فرداً واحداً او اكثر يقوم بهذه الاعمال بقصد ارتكاب مثل هذه الاعمال ان تبادر بلا تأخير بأخبار السلطات ذات الاختصاص لدى الحكومة الاخرى .

١٣ – اذا ارتكب شخص واحد او اكثر من رعايا الدولة الواحدة عملاً من اعمال التعدي او النهب او السلب او الغزو في اراضي الدولة الاخرى فتقوم السلطات ذات الاختصاص في الدولة التي يتبعها بالتدابير اللازمة للقبض عليه بغية معاقبتهِ واعادة الغنائم الى اصحابها [١٩]. اما المشرع الاماراتي فقد ذهب بموجب احكام المادة (١٨٧) على ان "... يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من تقلد رئاسة عصابة حاملة للسلاح أو تولى فيها قيادة ما أو أدار حركتها أو نظمها وكان ذلك بقصد اغتصاب أو نهب الأراضي أو الأموال المملوكة للدولة أو لجماعة من الناس أو مقاومة القوة العسكرية المكلفة بمطاردة مرتكبي هذه الجرائم . ويعاقب من عدا هؤلاء من أفراد العصابة بالسجن المؤبد أو المؤقت ..." .

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة النهب : الجرائم من حيث طبيعتها إما أن تكون جرائم سياسية أو جرائم عادية[٢٠] , وتعد جريمة النهب من الجرائم العادية لكن ذلك يتطلب بيان الطبيعة القانونية للجريمة تجاه كل التقسيمات العامة للجريمة وعلى النحو الاتي:

ان جريمة النهب تُخلف آثاراً خطيرة على مُلك الأفراد ومن ثم يأتي دور المشرع لتدارك حظر تلك الجرائم بموجب النصوص التشريعية والعمل على تطويرها كون هذه الجرائم متكررة تبعاً لتطور الجرائم الصادرة عن العصابات التي يلجأ اليها الافراد لدوافع مختلفة, وهذا ما يحدوا بنا عِقب بيان الاساس القانوني لهذه الجرائم أن نبحث الطبيعة القانونية لهذه الجرائم لما لها من أهمية بالغة في نطاق بحثنا . إن تحديد الطبيعة القانونية لجريمة

النهب يستند على المادة (٢٠) من قانون العقوبات العراقي, التي نصت على أن "... تقسم الجرائم من حيث طبيعتها إلى عادية وسياسية..."، فالجريمة العادية تعرف على أنها ((... الجرائم التي تكون بواعثها في الأصل عادية))[٢١], أما الجريمة السياسية فعُرفت على أنها "... الجريمة السياسية هي الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي او تقع على الحقوق السياسية العامة او الفردية وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية..."[٢٢] . يُبنى على ذلك أن ضابط التفرقة بينهما هو الطبيعة الخاصة للجريمة فإذا كان نشاط الجاني متجرداً من أي عامل سياسي في موضوعه وفي بواعثه تلك التي تدفع الى ارتكابها او الاهداف التي ترمي الى تحقيها فتعد الجريمة عادية, واذا كان النشاط الذي يبديه الجاني واقعاً على نظام الدولة كشكل الحكومة ونظام السلطات وحقوق المواطنين فتعد جريمة سياسية[٢٣], علماً بأن جريمة النهب تعد من الجرائم العادية ووصف الجريمة السياسية لا يدنوا منها بشيء, وهذا الامر لا يخلق جدلية تذكر في نطاق بحثنا كونها لا تقع على حق سياسي أو أنها ترتكب بباعث سياسي لذا فإنها تبقى في إطار الجريمة العادية . لكن التساؤل الذي يطرح في إطار بيان الطبيعة القانونية لجريمة النهب هل يمكن عد هذه الجريمة محل الدراسة داخلة في إطار قانون مكافحة الارهاب؟, بمعنى هل يمكن أن نعدها من قبيل الجرائم الارهابية ؟ . أدّى تزايد العمليات المرتبطة بالنهب وتهديدها لأرواح وحياة المواطنين الآمنين في العراق إلى ضرورة إصدار قانون خاص ومستقل لمكافحة الإرهاب[٢٤]، ووافقت الجمعية الوطنية على هذا القانون، وتمت المصادقة عليه من قبل مجلس الرئاسة في القرار رقم (١٣) بتاريخ٢٠٠٥/١١/٧. ويتضمن هذا القانون تعريفاً للإرهاب للمادة (١) منه. وحدّدت الجمعية الوطنية الأسباب الموجبة لإصدار القانون بالآتي (إنّ حجم وجسامة الأضرار الناجمة عن العمليات الإرهابية وصلت إلى حد أصبحت تهدد الوحدة الوطنية واستقرار الأمن والنظام وانطلاقاً إلى نظام ديمقراطي تعددي اتحادي يقوم على سيادة القانون وضمان الحقوق والحريات والشروع في عجلة التنمية الشاملة لذا بات من الضروري إصدار تشريع من شأنه القضاء على العلميات الإرهابية وتجيمها والحد من التفاعل مع القائمين بها بأي شكل

من أشكال الدعم والمساندة ، ولهذا كله شرع هذا القانون). وقد عبّر المشرّع العراقي في قانون مكافحة الإرهاب عن طبيعة السياسة الجزائية التي اتبعها في مكافحة الجريمة الإرهابية والقائمة على أساس إصدار قانون خاص بدلاً من إدراج الجريمة الإرهابية ضمن نصوص قانون العقوبات ، منتهجا بذلك النهج الإستحداثي للجرائم الإرهابية[٢٥] . إنّ ما تميّزت به الجريمة الإرهابية من خطورة استوجبت خصوصية المعالجة من حيث تحديد الجريمة الإرهابية وعقوبتها والشروع والاشتراك فيها وأسباب الإعفاء من العقاب عليها أو تخفيفه والإجراءات الجنائية المتبعة بشأنها والمحاكم المختصة بها . ولا يتم ذلك إلاّ من خلال قانون خاص يتولى تجريمها وتنظيمها, وخلاصة القول أنّ المشرّع العراقي عالج الجريمة الإرهابية بقانون خاص تناول كل ما يتعلق بها من أحكام موضوعية ، غايته من ذلك إمكانية تعديلها وتبديلها تبعا للظروف دون التعرض لنصوص راسخة في قانون العقوبات ونؤيّد اتجاه المشرّع العراقي في ذلك, وهو ما يسري على سلوك النهب المرتكب بدافع ارهابي. ان ما تقدم يمكن تطبيقه على جريمة النهب اذا تمت بدافع او لغرض ارهابي خاصة وان نصوص قانون مكافحة الارهاب تنطبق على النهب من حيث العدد والسلاح وارهاب الناس وغيرها من وسائل ارتكاب الجريمة .

ونستخلص مما سبق بعض النقاط التالية:-

١- ان جريمة نهب الاموال وفقاً لأحكام المادة (١٩٤) من قانون العقوبات العراقي النافذ اشترطت ان تقع الجريمة من قبل عصابة او تشكيل عصابي ونصّت على ان تكون العقوبة هي الاعدام لكل من نظّم او ترأس او تولى قيادةً ما في هذه العصابة , اما من انضم اليها وان لم يقترف اي عمل فيها فيعاقب بعقوبة السجن المؤبد او المؤقت , ومن خلال النص يتبين ان هذا تقييد لصلاحيات القاضي الجنائي وليس اتاحة مساحة له بما يسمى السلطة التقديرية للقاضي. فقد يتصور للوهلة الاولى ان هذا النص فية اجحاف من قبل مشرعنا عند تشريعة لهُ تجاه مقترفي هذه الجريمة الذين انضمّوا بشكل لاحق لهذا التشكيل يتبين لنا انهُ وحسناً فعل المشرع وذلك لما ينطوي عليه هذا السلوك الاجرامي

من خطر على المجتمع بصوره عامة والاموال بصوره خاصة. ولكن السؤال الاهم من هذا كلة هل من الممكن محاسبة مجموعة من الاشخاص قاموا بتشكيل عصابة ولكنهم لم يقترفوا اي فعل مخالف للقانون؟ ويمكن الاجابة عن هذا التساؤل بانة لا يمكن ان يُعاقب افراد هذه العصابة مطلقاً, وفقا للنص القانوني(لا جريمة ولا عقوبة الا بنص القانون)[٢٦],ولكن يمكن محاسبتهم على جريمة اخرى هي جريمة حيازة اسلحة غير مرخصة,ولا يمكن ان تكون هناك عقوبة مالم يكن هناك اتفاق جنائي على ارتكاب جناية او جنحة من جنح السرقة والاحتيال والتزوير سواء كانت معينة او غير معينة[٢٧],وهذا خلل تشريعي يجب على المشرع ان يتلافاه لأنه يشجع على تشكيل عصابات لعدم وجود مانع قانوني.

٢- ان المحل الذي وقعت علية الجريمة سواء في المادة(١٩٤) من قانون العقوبات النافذ او قانون مكافحة الارهاب في المادة (٢) منه هي الاموال , ولكن الفارق بين ما ورد في المادتين اعلاه ان المادة(١٩٤)عالجت جريمة نهب الاموال اما المادة (٢) من قانون مكافحة الارهاب عالجت الجرائم التي تقع على الاموال والممتلكات وبدوافع ارهابية ومنها جريمة اتلاف الاموال والممتلكات, وهذا تداخل واضح بين المفردات ,فالممتلكات هي اموال ,والمال هو كل حق له قيمة مادية[٢٨],اي كل ما يقّوم بالنقد وعلى المشرع تلافي هذا التكرار لكون مفردة الاموال تغني وتعبّر عن جميع الممتلكات سواء كانت منقولة ام غير منقولة.

٣- ان الجرائم الواقعة على الاموال في قانون مكافحة الارهاب من الجرائم المخلة بالشرف[٢٩], وكذلك ما ورد من الجرائم في المادة(٢١) من قانون العقوبات النافذ, ولكن ما هو المقصود بالشرف؟ هل هو شرف المهنة ؟ام الشرف الوظيفي؟ ام الشرف الاجتماعي؟ مع العلم انه لم يرِد في قانون العقوبات العراقي النافذ تعريفاً للجرائم المخلة بالشرف ولا لمفردة الاخلال بالشرف وانما اورد القانون وعلى سبيل المثال انواع الجرائم المخلة بالشرف وسماها بالتسمية المذكورة اذ نصت المادة (٢١/أ/٦) من قانون العقوبات العراقي النافذ (الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الامانة والاحتيال والرشوة

وهتك العرض) ولم تكن جريمة نهب الاموال من ضمنها, فهل تعتبر جريمة نهب الاموال من الجرائم المخلة بالشرف؟ ولذا وبما انه لم يرد نص قانوني صريح على ذلك فلا تُعد من الجرائم المخلة بالشرف٠

٤- جميع الجرائم التي تقع على الاموال من الجرائم العادية وليس السياسية[٣٠] ,اذ لم تكن جريمة نهب الاموال من بين ما ذكر في نص المادة (٢١/أ/٦) من قانون العقوبات العراقي النافذ, فهل يمكن اعتبارها من الجرائم السياسية؟

٥- الفرق الواضح من حيث التشديد بين عقوبة الجريمتين , فالمادة(١٩٤) حكمت بعقوبة الاعدام من تولي تنظيم او ترأس او قيادة العصابة , وبعقوبة السجن المؤبد او المؤقت من انضم اليها لاحقاً[٣١],بينما المادة(٢/٣) والمادة(٤) من قانون مكافحة الارهاب حكمت بعقوبة الاعدام جميع الفاعلين سواء كانوا اصلاء ام شركاء ومتعاونين وممولين للمشروع الارهابي او الجريمة الارهابية, وهذ الاختلاف ناتج عن اختلاف المعالجة التشريعية بين الجريمتين فالأولى عالجت جريمة التشكيلات العصابية وجريمة نهب الاموال , اما الثانية عالجت التشكيلات العصابية الارهابية وجريمة اتلاف الاموال والممتلكات باختلاف انواعها عامة كانت ام خاصة٠

وبالعودة الى تسمية الشرف التي وردت في الجرائم المخله بالشرف وماهو المعنى الدقيق للشرف كما ورد في القوانين العقابية وغير العقابيه٠فالشرف: هو معيار لتقييم مستوى الفرد في المجتمع ,والى الحد الذي جعل الناس ان يعتمدوه مصدراً للثقه معتمدين في ذلك على سلوكياته وافعالة في المجتمع , ومن المعلوم ان لكل فرد في المجتمع مكانة معينة , ولكن قد يحدث ان تختل هذه المكانة الاجتماعية التي كان اكثر مقوماتها هي الافعال والسلوك والثقة نتيجةً لارتكابة فعلاً متدنياً اهدر به هذا الاحترام, نتج عنه زعزعة هذه الثقة نتيجةً لارتكابه جريمةً ما وربما ان هذه الجريمة زعزعت ثقة الشخص الذي ارتكبها وفقد احترامه نتيجه لها يمكن ان نطلق عليها وصفاً بانها جريمة مخلة بالشرف. والاخلال بالشرف وصف تابع للفعل الذي يُعد جريمة وهنا لابد ان نبين الفرق الشاسع بين

الجرائم المخله بالشرف التي تناولها المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي النافذ وبين جرائم الشرف مع الاخذ بنظر الاعتبار ثقافه المشرع واختلاف الاعراف من بلد لاخر فلربما ما يعد جريمه مخله بالشرف في بلد ما لا تعتبر جريمة في بلد اخر او ما يعد جريمة في زمن ما لا يُعد جريمة في زمن اخر وبشكل عام فان الجرائم المخله بالشرف هي (مجموعه القيم الاخلاقية والصفات الحميده التي يلتزم بها الانسان كالاخلاص والادب والاستقامه والامانة الوظيفية واخلاقياتها وغيرها من الصفات التي يتحلى بها الانسان)[٣٢] وللقانون رعايه لشرف الانسان من خلال حماية اخلاقة والشرف الوظيفي الخاص بكل فرد تنطبق علية صفة الموظف من خلال نصوص العقاب وجعل لها اثاراً لكل ما يرتكب مثل هذه الجرائم فهناك فعل او قول لربما يكون قد اخل بالشرف عند صدوره من شخص الفاعل تصرف بما يكشف عن مخالفه لما هو استقامة او فضيلة او ما يسمى الامانة الوظيفية[٣٣] وما يثير التساؤل كثيراً هو مصطلح الجرائم المخلة بالشرف وما هو المقصود بها وهل نص عليها قانون العقوبات العراقي على سبيل الحصر ام على سبيل المثال ومن الاطلاع على وجهات نظر التشريع والقضاء والفقه نلاحظ ان التشريع لم يتطرق الى تبيان معنى الجرائم المخلة الشرف اذ لا يمكن وضع تعريف جامع مانع لهذه الجرائم لانه ما يعد اليوم من الجرام المخله بالشرف لربما بعد قرن من الزمن لم يعد كذلك لذا ذهب التشريع الى ذكر مجموعه من الجرائم تحت مسمى الجرام المخله بالشرف وكذلك فانه ليس من وظيفة المشرع وضع تعريفٍ ما واختلاف الظروف والازمنة والاماكن وجاءت الجرائم المخله بالشرف في قانون العقوبات العراقي على سبيل المثال وليس الحصر ولو لاحظنا النص في الماده (٢١/أ/٦) نرى ان الجرائم المخله بالشرف (كالسرقه والاختلاس.....) ومن خلال (ك) التشبيه الموجودة في مفردة السرقة لان الـ (ك) في اللغه لها عدة معاني ومنها التشبية[٣٤]

كذلك ورود تسمية الجرائم المخلة بالشرف في الكثير من القوانين ومنها قانون العقوبات العراقي النافذ في المادة (٤٣٤) وكذلك قانون رد الاعتبار العراقي رقم (٣) لسنه (١٩٦٧)

الملغي وكذلك قانون الخدمة المدنية العراقي[٣٥] والذي ذكر فيه على المتقدم للوظيفة او التعيين ان يكون غير محكوم بجريمة مخله بالشرف وكذلك القرارات التي صدرت من مجلس قيادة الثوره المنحل والتي وصفت بعض الجرائم بانها مخله بالشرف[٣٦] وعلى هذا المنوال جاءت بعض القرارات بانه تعد جرائم الغياب والهروب من الخدمة العسكرية وجريمة التآمر على الدولة من الجرائم المخلة بالشرف[٣٧] بالإضافة للكثير من القوانين الاخرى التي جعلت من جرائم معينه هي جرائم مخله بالشرف[٣٨] ٠ وهناك قوانين لم تتطرق الى الجرائم المخله بالشرف وذلك اما انها صدرت قبل قانون العقوبات النافذ مثل قانون الخدمة المدنية عام ١٩٦٠ وقانون انضباط موظفي الدولة رغم صدوره عام ١٩٩١ الذي صدر بعد اصدار قانون العقوبات الحالي ولكنه لم ينص على الجرائم المخلة بالشرف باعتبار انها واضحة ومعلومة وقد نص عليها قانون العقوبات صراحةً٠ نرى مما تقدم ان الجرائم الواردة في المادة (٢١/أ/٦) هي جرائم اموال فضلا عن جريمه اخرى هي جريمة هتك العرض والمشرع العراقي يعتمد على المفهوم الاعتباري لكي يوضح ما هو مفهوم الجرائم المخله بالشرف من خلال هذا النص حيث مزج بين الجانب المعنوي والجانب الشخصي ولم يجعله مقتصراً على وقوع الاعتداء على جسم المجني عليه وانما شمل كل ما يخدش الجانب النفسي للافراد او المجتمع[٣٩]

الخاتمة:- في نهاية هذه الدراسة لا حضنا القصور الواضح من قبل المشرع العراقي في التعاطي مع جريمة نهب الاموال من خلال عدم التطرق اليها بشكل تفصيلي كما فُصلت بقية الجرائم من اقرانها مثل جريمتي السرقة والاختلاس وبقية الجرائم الواقعة على الاموال ولما توفر لهما من رعاية واهتمام من قبل الفقه والتشريع على حدٍ سواء. على الرغم من كثرة حدوث جريمة نهب الاموال الا انا لم نجد تطبيق عقوبة مباشره لها في كل الاحكام القضائية الصادرة من اللقضاء لعدم وجود اساس فقهي لهذه الجريمة يكون بمثابة مرجع قانوني للمشرع للرجوع اليه , لذلك كل جرائم النهب في الوقت الحاضر تكيف على انها جرائم سرقة وحسب ظروف كل جريمة.

الاستنتاجات:-

١- ان جريمة نهب الاموال لايمكن ان تقع الا عن طريق التشكيلات العصابية.

٢- وجود السلاح لدى العصابة مفترض وليس متحقق.

٣- لم يتطرق المشرع العراقي الى امكانية حدوث هذه الجريمة بالاستعاضة بالآلآت بدلاً من التشكيل العصابي نظراً للتطور الحاصل وكذلك السرعه والمباغته بأستخدام تلك الالات.

٤- لايمكن ان تتحقق جريمة نهب الاموال ما لم يكن القائم بالفعل حاملاً لصفة الانتماء لعصابة اجرامية.

٥- ان جريمة نهب الاموال ليست من الجرائم السياسية ولايمكن ان تقوم بباعث سياسي.

التوصيات:-

١- نقترح تعديل نص المادة(١٩٤)من قانون العقوبات النافذ بالشكل(يعاقب بالإعدام كل من نظم أو ترأس او تولى قيادة ما في عصابة مسلحة هاجمت فريقا من السكان او استهدفت منع تنفيذ القوانين او اغتصاب الاراضي او نهب الاموال المملوكة للدولة او لجماعة من الناس بالقوة او قاوم بأي وسيلة رجال السلطة العامة)

٢- تكثيف الجهود الاستخبارية لمعرفة التشكيلات سواء كانت منظمات او جمعيات او هيئات او تجمعات والاشخاص المنظمين والمترأسين لها خوفاً من تحولها عن مسارها الى تنظيمات عصابية او ارهابية.

٣- نقترح تعديل العقوبة في المادة سالفة الذكر فيما يخص الذين انضموا للعصابة ولم يتولو قيادةً فيها من السجن المؤبد او المؤقت الى الاعدام اسوةً بالمادة (١/٤) من قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ .

٤- اعتبار جريمة نهب الاموال من الجرائم المخلة بالشرف اسوةً بالجرائم الواقعة على الاموال.

٥- تعديل تسمية (السرقة) لتصبح التسمية (النهب)لكونها ذات مدلول اوسع,فيمكن ان تحصل جريمة النهب عن طريق السرقة ولكن لايمكن ان تحصل جريمة السرقة عن طريق النهب.

الهوامش

الهوامش

(1) Amanda Holland, Kate Phillips, Michelle Moseley, Fundamentals for Public Health Practice, LONDON, 2022, p. 8, and Georges C. Benjamin, Regina Davis Moss, Camara Phyllis Jones, Racism as a Public Health Crisis, kanada, 2021, p. 60, and Michael Chang, Liz Green, Carl Petrokofsky, Public Health Spatial Planning in Practice, Improving Health and Wellbeing, Policy Press, Paris 2021, p. 42 .,

[٢] جدير بالاشارة الى ان المشرع العراقي قد خصص قوانين مستقلة لتجريم النهب ومنها الغاءه لقانون منع الغزو رقم (٤٧) لسنة ١٩٢٧ اذ نص في اسبابه الموجبة للالغاء على ان "...بالنظر لعدم تطبيق قانون منع الغزو والنهب رقم /٤٧/ لسنة ١٩٢٧ بالرغم من مضي مدة طويلة على تشريعه ، ولوجود النصوص العقابية في القوانين الجزائية التي تكفل المعاقبة على الغزو والنهب لذلك فلم تعد هناك فائدة من بقائه فشرع هذا القانون لإلغائه ..." .

[٣] قانون المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الانسانية رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ .

[٤] إبراهيم موسى الزقرطي، معجم المصطلحات والمفاهيم الجغرافية، دار المعرفة، بيروت، ٢٠٠٧، ص ٣٦

[٥] إن للنص العقابي أهداف وغايات يسعى المشرع لتحقيقها من خلاله، لعل من أهمها الحماية الجنائية للمصالح الإجتماعية التي يقدر جدارتها بتلك الحماية والرعاية، وتوفير الأمن والإستقرار والطمآنينة للأفراد، وإرضاء الشعور الإجتماعي بالعدالة من خلال ما يحدثه توقيع الجزاء العقابي بمرتكب الجريمة من أثر. ولأن المنطق السليم يقضي بأن كل شيء له بداية يمكن أن ينقضي وينتهي. فإن النص العقابي ـــ أيضا ـــ يمكن أن ينقضي وينتهي بذلك الحكم الذي جاء به ، فإنقضاء النص العقابي يعني وضع نهاية لوجوده القانوني. ويتحقق ذلك عن طريق إلغاءه قانونا. فالنص العقابي يشرع من أجل أن ينظم ويحكم تصرفات المخاطبين بأحكامه بعد صدوره وصيرورته نافذا، ومن ثم لا إنفصام لهذا النص عن الواقع الذي ينظمه ويحكم تصرفات أشخاصه، بل يصاغ في ضوء هذا الواقع وما يصاحبه من تغير دائم وتطور مستمر، ويسايره بحيث إذا طرأ أي تغيير على الواقع الذي ظهر فيه النص توجب تعديل النص ليتجاوب مع ما أستجد من متغيرات، وربما يصل الأمر إلى إلغاء النص النافذ بنص آخر يوائم الواقع المستجد، أو

حتى إلغاء النص دون أن يحل مكانه نص بديل لإنتفاء الغاية من ذلك. وهكذا, ينظر د. عادل الشكري, الغاء النص العقابي, مكتبة الحلبي, بيروت, ٢٠١٨, ص ١٦ .

[٥٦] مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة برنامج صرف مكافآت مالية لمن يقدم معلومات تؤدي لاستعادة ممتلكات الدولة العراقية وممتلكات نظام الحكم السابق رقم التشريع, ١٠ سنة التشريع, ٢٠٠٤ .

[٥٧] قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥

[٥٨] المادة (١) من قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ .

[٥٩] الاسباب الموجبة قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٨ النافذ .

[٦٠] ينظر تفصيلات المادة (٣٧٧) من قانون العقوبات المصري , محمود ربيع خاطر, قانون العقوبات في دولة الإمارات العربية المتحدة, دار الحامد, الاردن, ٢٠٢١, ص ٣٦٧ .

[٦١] قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل بالقانون رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٣

[٦٢] نفس القانون السابق

[٦٣] الطعن ٨٣٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ٩ / ٥ / ١٩٦٦ مكتب فني ١٧ ج ٢ ق ١٠٦ ص ٥٩٥ https,//ahmedazimelgamel.blogspot.com/search?q=%D9%86%D9%87%D8%A8

[٦٤] المادة (٤) من قانون تصديق معاهدة الصداقة وحسن الجوار بين العراق والحجاز ونجد وملحقاتها رقم ٥٩ لسنة ١٩٣١ المصدر , الوقائع العراقية |رقم العدد , ٩٨٥| تاريخ العدد ,٢٤-٠٥-١٩٣١|

[٦٥] قانون تصديق معاهدة تسليم المجرمين بين العراق والحجاز ونجد وملحقاتها رقم ٥٨ لسنة ١٩٣١ المصدر , الوقائع العراقية |رقم العدد , ٩٨٥| تاريخ العدد ,٢٤-٠٥-١٩٣١|, والنص نفسه قد تكرر في موضع اخر اذ تقرر بان "...لا يسمح بتسليم المجرمين السياسيين اما الجرائم التي يجب تسليم المجرمين فيها (ولا تعتبر من الجرائم السياسية) فهي قطع الطريق او السرقة او السلب او النهب او القتل او الجرح او الغزو او التعدي الشديد سواء اكان المجرم فردا او جماعة وسواء اكان الجرم موجها ضد فرد او جماعة وكذلك لا يعتبر جرما سياسيا كل قيام ضد شخص احد صاحبي الجلالة او ضد شخص احد اقربائه ..."، قانون تصديق معاهدة تسليم المجرمين بين العراق واليمن.

[٦٦] أعلى سلطة عسكرية على الحدود بين المملكتين ويكون على جانبي كل طرف من الحدود قوميسرين عراقي واخر نجدي
(المادة / ٨ من قانون تصديق معاهدة الصداقة وحسن الجوار بين العراق والحجاز ونجد وملحقاتها رقم (٥٩) لسنة ١٩٣١)

[٦٧] المصدر , الوقائع العراقية |رقم العدد , ٢٥٠٣| تاريخ العدد ,٣١-٠٧-١٩٤٧| .

[٦٨] قانون الاتفاق المؤقت المنعقد بين العراق وايران الرقم ٧٩٧٥ التاريخ في ٦ كانون الاول ١٩٣٢
المصدر , الوقائع العراقية |رقم العدد , ١٢٠٧| تاريخ العدد ,١٩-١٢-١٩٣٢|

[٦٩] قانون تصديق اتفاق حسن الجوار بين العراق وسورية رقم (٤٠) لسنة ١٩٣٧
المصدر , الوقائع العراقية |رقم العدد , ١٥٨١| تاريخ العدد ,١٢-٠٧-١٩٣٧| عدد الصفحات ,١٥| رقم الجزء ,٢|

[٧٠] ينظر المواد(٢٠_٢١) , من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٧١] د. جلال الدين محمد صالح, السياسة الإسلامية في الوقاية من الجريمة, مكتبة القانون والاقتصاد, ٢٠١٤, ص٢٠٠

(٢٢) الفقرة (أ) من المادة (٢١) من قانون العقوبات العراقي, فيما لم يرد نص في قوانين الدول محل المقارنة يوضح طبيعة الجرائم سواء أكانت سياسية أم عادية .

(٢٣) ينظر في تفصيل ذلك؛ منذر عرفات زيتون, الجريمة السياسية في الشريعة الاسلامية و القانون, دار بجدلاوي, القاهرة, ٢٠٠٣, ص ١١, ود. نسيب نجيب, التعاون القانوني والقضائي الدولي في ملاحقة مرتكبي جرائم الارهاب, مركز الكتاب الاكاديمي, عمان, ٢٠٢٠, ص ١٣٨ .

(٢٤) سحر مهدي الياسري, الإرهاب جريمة العصر، المعالجة القانونية دوليا وعراقيا ، بحث منشور على الموقع الالكتروني,

www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid58594

(٢٥) من أنصار هذا الاتجاه في معالجة الجريمة الإرهابية ومن المطالبين للأخذ به في مصر د. نور الدين هنداوي, السياسة الجنائية للمشرّع المصري، مرجع سابق ، ص١٤ وما بعدها.

(٢٦) المواد (١و ١٩٠و١٩٢و١٩٤و١٩٦) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(٢٧) المادة (٥٥) من قانون العقوبات العراقي النافذ

(٢٨) المادة (٦٥) القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ وتعديلاته

(٢٩) المادة(٦) من قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥

(٣٠) المادة (٦)من قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ ,المادة(٢١/أ/٦) من قانون العقوبات العراقي النافذ

(٣١) المادة(١٩٤) من قانون العقوبات العراقي النافذ

(٣٢) د.احمد عبد الظاهر,الحماية الجنائية لحق الشخص المعنوي في الشرف والاعتبار,دراسة مقارنة,ط١,دار النهضة العربية,مصر,مصر,القاهرة,٢٠٠٥,ص١٠٧

(٣٣) مثال ذلك المادة(٢١)من قانون العقوبات العراقي,يقابلها المواد (١٨٨,١٨٩,١٩٠)من قانون العقوبات الاردني,ولايوجد ماهو مشابه لها في القانون المصري

(٣٤) مازن عبد الباري,التنظيم القانوني للجرائمالمخلة بالشرف دراسة مقارنة,جامعة القادسية,٢٠٢٢,ص١٤

(٣٥) المادة(٤/٧)من القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل

(٣٦) البند (١) من القرار رقم (٦٠٩) في ١٩٨٧/٨/١٢ (تحل كلمة المجرم بدلاً من كلمةالمدان وقرار التجريم بدلاً من قرار الادانة عند الحكم على المتهم بأحدى الجرائم الماسة بالشرف كالسرقة والاختلاس.....)

(٣٧) قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٦١) لسنة ١٩٨٨ المعدل بالقرار رقم (٦٩)لسنة ١٩٩٤

(٣٨) القرار رقم (١٣٢)لسنة ١٩٩٦ , وقانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥

(٣٩) مازن عبد الباري,التنظيم القانوني للجرائمالمخلة بالشرف دراسة مقارنة,جامعة القادسية,٢٠٢٢,ص١٦